

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-26

بتاريخ 02 شعبان 1447 (22 يناير 2026)

المتعلق ببرنامج "ماتسكتش مع مسكوت" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس"

التابعة لشركة "راديو 20"

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطعين 1 و4) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و4 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "راديو 20"، خصوصاً المواد 4 و5 و6 و1.10 و33 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-83 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات؛

وبناء على الشكاية المتوصل بها، بتاريخ 12 نونبر 2025، من السيد "سامي مالك"، بخصوص ما ورد في حلقة 07 نونبر 2025، من برنامج "ماتسكتش مع مسكوت" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص ما ورد في حلقة 07 نونبر 2025، من برنامج "ماتسكتش مع مسكوت" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وبعد المداولة :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 12 نونبر 2025، بشكاية من السيد "سامي مالك"، بخصوص ما ورد في حلقة 07 نونبر 2025، من برنامج "ماتسكتش مع مسكوت" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه: "(...) يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-83 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات على أنه: "يجب أن تتعلق الشكايات بانتهاكات أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وذلك طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص (...)"؛

وحيث تنص المادة 5 من نفس القرار على أنه: "يجب أن يحدد مضمون الشكاية بوضوح :

- العناصر الضرورية التي تحدد هوية المشتكي، الإسم العائلي، الإسم الشخصي، التسمية، (بخصوص الأشخاص المعنويين المحددين في المادة 2 أعلاه) ؛
- العنوان، أو البريد الإلكتروني للمشتكي، وذلك لإبلاغه بقرار المجلس الأعلى، أو عند الاقتضاء، لطلب معلومات إضافية بخصوص موضوع الشكاية ؛
- العناصر الضرورية لتحديد موضوع الشكاية بدقة ؛
- العناصر المحددة للبرنامج، خصوصاً :
 - الدعامة المعنية (خدمة الاتصال السمعي البصري) ؛
 - اسم البرنامج المعني ؛
 - الوقائع وطبيعة المؤاخذات؛
 - تاريخ وتوقيت بث البرنامج."؛

وحيث تبين، من خلال المعطيات المضمنة في الشكاية، أنها تستجمع كافة العناصر المطلوبة قانوناً، وتكون بذلك مقبولة من حيث الشكل؛

وحيث يتبين، من خلال المعاينة التي أجرتها المصالح المختصة في إطار الإحالة الذاتية، لحلقة 07 نونبر 2025، من برنامج "ماتسكتش مع مسكوت" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20"، أنها تضمنت حواراً بين منشط البرنامج ومتصل أول، حول مكونات ومقومات الهوية المغربية، حيث احتدم النقاش

بينهما، ثم دار حوار ثان بين متصل آخر والمنشط، ذو صلة بالموضوع أو تعقياً عليه، وفي معرضه وردت عبارات من قبيل:

- المتصل: "... هذا من الغباء... لو أن الأمازيغ عندهم العقل، بحالي أنا،... زعما أنا أمازيغي، علاش أ سيدي ما نديرش تيفيناغ،... أنا أنا ملي بغينا النصر للأمازيغية وتكون يعني متداولة، علاش ما تكونش بالعربية باش يحصل التواصل مزيان؟ الإنسان في الغباء ديالو ما يرجعش ويولي متطرف. ويبدأ يهاجم أي حاجة، أ صاحبي بزاف هادشي"؛

- منشط البرنامج: "سي مصطفى"؛

- المتصل: "نعم أ سيدي".

- منشط البرنامج: "حنا كبرنا مع الحومات ديالنا فالدروبة ديالنا أحسن ناس اللي عاشرناهم فيهم المعقول كانوا أمازيغ كانوا كيتكلموا بالشلحة وكانوا معقولين وكنا كنتحابوا معاهم وكاين النعايش. وطن واحد، مواطن واحد. طبعاً؛"

- المتصل: "ما كاينش ما كاينش لا ديستانكسيون لا...؛"

- منشط البرنامج: "وأكبر معقول شفننا كان عندنا حنا واحد با العربي كان فالحومة واحد با العربي وواحد بوفوس كان تيدور 20 يوم إلا نسي تي 4 ديال عندهم من بعد التقضية، إلا بقات عنده ييقى خازنها ليك حتى ترجع ويمدها يلك. داك المعقول. وملي كيساليوا واحد القضية واحد الثقافة عندهم أخرى أنه كيجي كياخذ واحد اللدكان صغير كيبيع فيه بالتقسيم من بعد كيجيب ولد عمه كيحطه فيه وكيلي هو داك الإدخار اللي دار وديك المؤشرات ديال النجاح كيتحول يولي droguerie كيبيع بالجملة. واشفتي على حب الإنتساب وتبارك الله الكليانات دياهم شكون هما؟ الكليانات دياهم شكون؟ مغاربة يأتون مغربنا واحد وملكنا واحد. (...)"؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 دجنبر 2025، توجيه طلب معلومات لشركة "راديو 20" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوص المضامين المذكورة؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 25 دجنبر 2025، برسالة من شركة "راديو 20" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات السالفة الذكر؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تميمه وتغييره على أن:
"الاتصال السمعي البصري حر،

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)."

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" على أنه: "يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والتواعد المنصوص عليها المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل."

وحيث تنص المادة 1.10 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" على أنه: "تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلزم المتعهد بالأتمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا."

وحيث يتبين، من خلال المعاينة، استعمال عبارات من قبيل: "(...) هذا من الغباء... لو أن الأمازيغ عندهم العقل بحالي أنا (...)"؛ "(...) الإنسان في الغباء ديالو ما يرجعش ويولي متطرف ويبدأ يهاجم أي حاجة (...)"؛

وحيث إن هذه العبارات، في سياقها ومضمونها، تشكل خطاباً تمييزياً يمس بكرامة فئة من المستمعين على أساس الانتماء اللغوي أو الثقافي، ويتعارض مع متطلبات احترام التعدد والتنوع المكوّنين للهوية الوطنية الموحدة؛

وحيث إن منشط البرنامج، وبدل ممارسة واجب التحكم في البث والقيام بالتدخل اللازم للتصويب أو التحفظ أو النأي بالنقاش عن أي تعميم أو إساءة، أردف بسرد أمثلة وتجارب شخصية وظف فيها توصيفات تركز صوراً نمطية مرتبطة بفئات بعينها، من خلال استعمال عبارات من قبيل: "(...) واحد القضية واحد الثقافة عندهم أخرى أنه كييجي كيأخذ واحد الدكان صغير كيبيع فيه بالتقسيت من بعد كييجيب ولد عمه كيحطه فيه وكيولي هو داك الإدخار اللي دار وديك المؤشرات ديال النجاح كيحول يولي *droguerie* كيبيع بالجملة. (...)"، وهو ما أسهم في إضفاء مشروعية ضمنية على الخطاب التمييزي، بدل احتوائه أو تفكيكه؛

وحيث أخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بعين الاعتبار الإجراءات التي اعتمدها المتعهد في إطار تدابير الانضباط الذاتي، حيث عمل خلال حلقة 20 دجنبر 2025، من برنامج "روح الكان"، على بث اعتذار مقدم البرنامج المعني بالمؤاخذات، وذلك على الشكل التالي: "... هاذ الطقوس وهاذ الكنوز ديال التعدد تنظن بأننا في هاذ الجولة ... من طنجة إلى الكويتة تتعرف بأن الحضور ديال هاذ التعدد ديال الثقافات داخل أمة واحدة وأب الأمة هو جلالة الملك محمد السادس حفظه الله اللي احنا معباين كلنا للدود عن ما هو سيادي...، وصل إلى

مسامعي من بعض الأصدقاء المقربين اللي هما في مواقع الدكان وهاذ أصحاب الدكاكين على مستوى الأمازيغ اللي هما الشلوح اللي تنعتوا بهم...، تقريبا إلى كل من يحاول التشكيك في احترامنا وحبنا للأمازيغ نقول له أننا لم نختزل يوما دور الأمازيغ في دور البقال فقط فمن الشلوح مدراء ووزراء ومحامون وتجار...، وحين حديثي عن با العربي لم يكن للتقليل من صورة الشلح بل على العكس من ذلك تماما، فالبقال بالذات في الذاكرة الشعبية المغربية يعني الكثير بالنسبة لنا كمغاربة، فبقال الحمي تربينا معه ولن نستطع أحد منا أن ينكرها وحديثي كان بحكم الحوار والتجربة الشخصية وليس عن جماعة أو هوية كاملة والغريب أنني تكلمت عنه باحترام وبحب وهو ما زال أؤكد اليوم، فالواقع أن الشلح صاحب الدكان في حيننا لم يكن مجرد بقال بالنسبة إلينا بل كان دعامة أساسية بالحمي هو من كان يقدم المواد الغذائية والمؤونة الشهرية عبر السلف أو الطلق...، والجميل في هذا أن بقال الحمي كان أمينا...، وهذه ليست قصة فردية فقط بل صورة نمطية إيجابية عرفها المغاربة في عدة أحياء...

ورغم الحضارات التي مرت على شمال إفريقيا عموما والمغرب خصوصا إلا أن الحضارة الأمازيغية ظلت السمة الأساسية للمنطقة...، لكن الهوية المغربية فيها امتزاج طبيعي بين العربية والأمازيغية مند قرون، لذلك لا يمكن ولا ينبغي حصر الأمازيغ في فئة مهنية أو وضع اجتماعي معين لأن الأمازيغ يشكلون جزءا أصيلا من نسيج المغرب؛

غير أن هذه المبادرة، على أهميتها، لا تنفي وقوع الإخلال الأصلي، ولا تعفي المتعهد من مسؤوليته التحريرية الكاملة عن مضمون البث، ولا تحول دون ترتيب الآثار التنظيمية ذات الصلة؛

وحيث إن بث بعض المفردات والمصطلحات المتداولة في الفضاء العمومي، رغم شيوعها الاجتماعي، وحتى في غياب قصد تمييزي صريح، من شأنها تشجيع التطبيع مع الخطابات التمييزية، وتكريس الصور النمطية، وإضعاف قيم التنوع والإضرار بالتماسك الاجتماعي والعيش المشترك؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
 - توبيخ؛
 - وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛
- (...)

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "راديو 20"؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح :

* في الشكل :

بقبول الشكاية ؛

* في الموضوع :

بعدم احترام شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بصون الكرامة الإنسانية وبواجب التحكم في البث.

2. يقرر :

- توجيه إنذار لشركة "راديو 20"؛

- تبليغ قراره إلى شركة "راديو 20"؛

- إبلاغ الجهة المشتكية بالمآل.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة 02 شعبان 1447 (22 يناير 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،